

الضعف فلها المنفعة جبراً لا يجاسها بالطلاق ثم ان الفتا  
 على شيء فذلك وان اختلفا فقدر القاصي ما يلبس بهما  
 على المظهر والمجرب ان لا ينقض عن مدينتهما والزيادة  
 احكام على نصف مبر المثل كما لو نزل وسق عنه ان كانت  
 مدخولاً وقال ابو حنيفة فيمنع مطلقاً خاتمة القاب  
 في بيان المشايخ مما اختلف الزوجان او وقع الصحن  
 والزوج في قدر المهر او كغيره كما لا يفتح الصداق  
 ولزم هذا المثل وقيل الاقل من المدعى وهو المثل  
 فانها لا تسحق اكثر منه وروى بان المدعى سوطاً ما يفتي  
 وان اختلفا في التسمية تجافا الفتا على المظهر لانه  
 خلاص في كفية عند الكاح **سورة الاول** لو اعترف في  
 بالكاح وانكر قدر المهر كلف تعدية وقيل ان ادعت قدر  
 مهر المثل جعلت اذ الطاهر مهجاء لو قال هذا يعني  
 من فلا يثبت عليها مهر المثل لان استدخال الما بعد  
**الثاني** لو قال اصدقت اباك فتاكت ابي كما لو جئت  
 الى مهر المثل وعق الزوج باقر لم يوقف ولا وة  
 وان صلت في نكاح **الثالث** لو ادعت الفين يفي  
 عتدين فيثبت لهما وان قال لم اضنها في الطور  
 سقط شرط الاول **الذي يطلب** الوهمية سنة لانه على اللاب  
 ما تكلفا قط في حصة ولا شيف واقلم على صيد ما يبولق ويمنع  
 في الشق وقول عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو

على المظهر

بشاة

بشاة محمول على الذنب وقول الشافعي من ترك دعوة لمن لم يركب  
 عاص كما يدين في ولية العرس يرد به المواجه وهو وجه  
 على الاظهر في اليوم الاول للقد على السلام من لم يجيب  
 الدعاء فقد عصى اما القسم بشرط ان يقع الاقارب  
 في الجيران من غير خوف وطبع وصنوع مؤذي ومثل لا يرفع  
 حضوره كغيره من غير وصور انساني او حيوان علمه ينصب  
 كوسادة لانه على الامم في ذان شدة عليها حضوره وان  
 يدانها وينصب فجعل ذلك مراداً ثم قال لعائشة حقتها  
 واتخذت منها ثياباً وبكاه الدخول والحرم تصورا لحيوانات  
 لقوله عليه السلام تحبس المصون يوم العتمة ويبارك  
 لهم الفجر الذو ح فمما صلتم وما من بنا تخنيس ولا تحقن  
 عنهم العذاب والصائم يحضر ويفط في النقل ان سق  
 على الدعاء وبأكل الصائم بالقرينة ولا يقرب من الوجوه  
 احوال ارضاء المصنوع ويجوز النزول للقط لا ياب  
 مال النبي حابر انه عليه السلام حضا اطلاقاً وقال ابن طبا قلم فاني  
 يطباق منها حوزاً ولو ذكره فثبت فقبضنا ايدينا فقال  
 على اللام ما لكم لا تأخذون فقالوا لا ناكل تميتنا عن العتمة  
 فقال على اللام انما سئمتكم عن عمل العساكر خذوا على اسم الله  
 فقالوا لا نأكل ولا نأكل ولا نأكل **سورة** من وقع في ذنب  
 سئلك ان يسط له ولو تفرقوا في بيوتهم  
**القسم والشون** وفيه فصول **الاول** فيمنع

Copyrighted by University